قسم الشريعة
الإسلامية

أبحاث
الشريعة الإسلامية

حكم قراءة المأموم خلف الإمام

الدكتور
عبد العزيز محمد الريش
كلية الزراعة والطب البيطري
جامعة الملك سعود
فرع القصيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

وبعد: فإنه لما كانت الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة فإنه يجب على المسلم أن يؤديها على الوجه الأكمل، تامة غير منقوصة بأركانها وواجباتها وسننها.

ولما كانت قراءة الفاتحة أحد أركان الصلاة التي لا تصح إلا بقرائتها على القول الراجح[1] كان الاهتمام بها وبما يتعلق بها ذا أهمية كبيرة ؛لذا اهتم العلماء قديماً وحديثاً بمسألة « قراءة المأموم خلف الإمام» واختلفوا فيها هل يقرأ المأموم الفاتحة والإمام يقرأ في نفس الوقت بناءً على أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة،أو تعتبر قراءة الإمام قراءة لمن خلفه وتسقط القراءة عن المأموم إذا كان الإمام يجهر بالقراءة، أشكل على العلماء ذلك.

فاختلفوا فيها قديمًا وحديثًا والخلاف فيها قديم من عهد الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - إلى وقتنا الحاضر.

ولأهميتها ألف فيها بعض العلماء مؤلفات خاصة:

---

(١) وهو رواية عن مالك وقول الشافعي والصحيح من المذهب عند الحنابلة وذهب الحنفية إلى أن الفاتحة ليست بركن ولا فرض وأن أدنى ما يجزئ في الصلاة آية فإذا قرأ آية صحت صلاته فلا تبطل الصلاة بعدم قراءة الفاتحة.

انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٣١، ١/ ٢٧٦، ورد المحتار ١/ ٤٥٨، ٥١١، والمدونة ١/ ٧٠، والتمهيد ٢٠/ ١٩٤، والاستذكار ٢/ ١٦٩، وقوانين الأحكام الشرعية ص٦٠، والمجموع ٣/ ٣٦١، ومغني المحتاج ١/ ١٥٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٧٦، والمغني ١/ ٤٨٥، والإنصاف ٢/ ١١٢.

فألف فيها الإمام البخاري - رحمه الله - كتابًا أسماه «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» وهو مطبوع.

وألف فيها الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي «صاحب السنن الكبرى» كتابًا أسماه «كتاب القراءة خلف الإمام» وهو مطبوع.

وألف فيها العلامة «محمد بن عبد الرحمن المباركفوري» صاحب «تحفة الأحوذي»، كتابًا أسماه «تحقيق: الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»، وهو مطبوع.

وألف فيها العلامة «محمد عبد الحي اللكنوي الهندي»، كتابًا أسماه «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام»، وهو مطبوع ومعه ملحقين للحافظ ابن عبد البر، ولشيخ الإسلام ابن تيمية.

هذا ما وقفت عليه ولا شك أن هناك كتباً أخرى غير ما تقدم.

وقد يقول قائل: ما الفائدة من تناول هذه المسألة بالبحث والمناقشة ما دام الأمر كذلك؟.

فأقول: إن هذه المسألة متجددة والمسلمون بحاجة ماسة إليها، ومازالت تحتاج إلى البحث والتدقيق، فهناك جموع من المسلمين ما زالوا يسألون هذا السؤال القديم الحديث: هل القراءة خلف الإمام واجبة على المأموم؟ وهل قراءة الإمام قراءة لمن خلفه؟.

ولما كان الأمر كذلك أحببت المشاركة، وإن كانت البضاعة قليلة والهمة متدنية فأدليت بدلوي لعله يُخرج ماءً عذبًا، وأسميت هذا البحث «حكم قراءة المأموم خلف الإمام».

وبذلت جهدي ووسعي في بيان خلاف العلماء فيها، وبيان أدلتهم ومناقشتها وبيان الأحاديث الضعيفة وحكم علماء الحديث عليها، وبيان ما تطمئن إليه النفس في القول الراجح، وجعلته في مقدمة وأصل المسألة وخاتمة.

ولا شك أن عمل البشر مظنة للنقص والخطأ والزلل، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتجاوز عن ما حصل من ذلك ويغفره، كما أسأله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصًا لله . إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

حكم قراءة المأموم خلف الإمام

اختلاف الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسَرَّ فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر فيه.

قال بهذا من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر[1].

وبه قال: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب الزهري، وقتادة[2]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن[3]. رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين.

وبهذا قال مالك وأصحابه[4]، وأحمد بن حنبل[5]، وإحدى

---

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد، وقال: «على اختلاف عنهم في القراءة فيما أسر الإمام دون ما جهر» أ.هـ التمهيد ١١/ ٢٨.

(٢) التمهيد ١١/ ٢٨، والمغني ١/ ٥٦٣.

(٣) المغني ١/ ٥٦٣.

(٤) وعند مالك أن القراءة تستحب إن أسر الإمام وتكره إن جهر. انظر: التمهيد ١١/ ٢٨، ٥٨، والاستذكار ٢/ ١٨٦، وقوانين الأحكام الشرعية ٦١، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٨٠.

(٥) إلا أن أحمد بن حنبل قال: «إن سمع المأموم قراءة الإمام لم يقرأ وإن لم يسمع قراءته قرأ». انظر: المغني ١/ ٥٦٢-٥٦٣، الإنصاف ٢/ ٢٢٨-٢٣١، وكشاف القناع ١/ ٤٦٣-٤٦٤.

الروايات عن الشافعي[1]، وإليه يذهب داود الظاهري[2]، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه[3]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[5].

وجه الاستدلال من الآية:

أنها نزلت في القراءة في الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك[6]، ومعلوم أن هذه الآية في قراءة الجهر دون السر، وأن لفظها عام، فإما أن يختص القراءة في الصلاة أو في غير الصلاة، أو فيهما، والثاني باطل قطعًا؛ لأنه لم يقل أحدٌ من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجبَ في الصلاة؛ ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٤.

(٢) انظر: التمهيد ١١/ ٢٨، والاستذكار ٢/ ١٨٦.

(٣) انظر: التمهيد ١١/ ٢٨، والاستذكار ٢/ ١٨٦.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٦٥-٣٢٨.

(٥) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٦) هذا هو الراجح عند كثير من العلماء، وقيل: بأنها نزلت في الخطبة وهذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصاف يجب في جميعها.
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٥٢.

الصلاة، فعلى هذا: تدل الآية على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام سواء كان أمر إيجاب أو استحباب»أ.هـ[1].

ثم إن من نازع في ذلك يسلم أن الاستماع لقراءة الإمام فيما زاد على الفاتحة عدم القراءة للمأموم، وإذا عرف أن الفاتحة أفضل سور القرآن وهي التي لابد من قراءتها في كل ركعة عرف أن الإنصات إليها يكون من باب أولى[2].

الدليل الثاني:

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا، فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا فقال: أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»[3].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[4].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٦٩.
وأشير هنا إلى أن الإجماع هذا منقوض بما تقدم، ولكن الصحيح أنها نزلت في الصلاة.
المصدر السابق ٢٣/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٣/ ٢٧٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠٣-٣٠٤ (ح٤٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ١/ ٤٠٤-٤٠٥ (ح٦٠٤)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ ٢/ ١٤٢، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/ ٢٧٦ (ح٨٤٦).

مناقشة الحديثين:

قالوا: إن قوله في الحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليس بمحفوظ، فقد خالف «سليمان التيمي جميع أصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة في الحديث الأول»[1].

وقال أبو داود بعد حديث أبي هريرة: «وهذه الزيادة (إذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة» أ.هـ[2].

وأجيب عن ذلك:

أمَّا الحديث الأول: فهي زيادة من ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، وهي لا تخالف المزيد بل توافق معناه، ولهذا رواها مسلم في صحيحه[3].

وأمَّا الحديث الثاني: فإنه صحيح أيضًا. قال الإمام مسلم في صحيحه: «حديث أبي هريرة عندي صحيح، فقيل له: لم لا تضعه ههنا؟[4] فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنَّما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه»[5].

قال ابن عبد البر: (فإن قال قائل: إن قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» لم يقله أحدٌ في حديث أبي هريرة، غير ابن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي. قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٦، المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٨.

(٢) سنن أبي داود ١/ ٤٠٥.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٧٢.

(٤) يعني في كتابه الصحيح.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٣٠٤.

فوجب قبول زيادتهما. وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلمًا بهذا الشأن»أ.هـ[1].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة. فقال: «هل قرأ معي منكم أحدٌ آنفًا؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول مالي أنازع القرآن»، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[2].

وجه الاستدلال من الحديث:

فآخر الحديث وإن كان من كلام الزهري إلا أنه يدل على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الصلاة الجهرية مع النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الزهري من أعلم أهل زمانه أو

---

(١) التمهيد ١١/ ٣٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ١/ ٨٦، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١/ ٥١٦-٥١٧ (ح٨٢٦)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام فيما لم يجهر فيه ٢/ ١٤٠، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/ ٢٧٦ (ح٨٤٨).

وقال أبو داود: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري. سنن أبي داود ١/ ٥١٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٧٤: «وقال بعضهم: هو قول ابن أكيمة، والصحيح أنه قول الزهري» أ.هـ.

أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة،واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة، التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي ﷺ في الجهر» أ.هـ[1].

ونوقش هذا الحديث:

بأن «ابن أكيمة» رجل مجهول لم يحدِّث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب[2].

وأجيب عن ذلك:

بأنه ليس بمجهول، بل قال فيه أبو حاتم الرازي: «صحيح الحديث حديثه مقبول»[3].

وحكى عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبيه عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر» أ.هـ[4].

وقال ابن عبد البر: «الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة،وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٧٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٥٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/ ٢٧٤.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٦٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٧٥.

وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليلٌ واضح على جلالته عندهم وثقته» أ.هـ[1].

وقال ابن حجر: «عمارة، بضم أوله والتخفيف، ابن أُكَيْمَة، بالتصغير الليثي، ثقة» أ.هـ[2].

الدليل الرابع:

ما ورد عن كثير من الصحابة من أنهم كانوا لا يقرأون خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

فعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام»[3].

وأخرج مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ.

قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام[4].

وعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام،

---

(١) التمهيد ١١/ ٢٢-٢٣.

(٢) تقريب التهذيب ٤٠٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن ١/ ٨٤، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ١٦٥: «وصوابه أنه موقوف على جابر» أ.هـ

(٤) الموطأ: كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ١/ ٨٦.

فقال: لا أقرأ مع الإمام في شيء[1].

وأخرج البيهقي في السنن أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذاكَ الإمام، وإنما يقال أنصت للقرآن لما يسمع لا لما لا يسمع[2].

الدليل الخامس:

أنه قد أجمع المسلمون على أن المأموم مأمور بالاستماع إلى قراءة الإمام فيما زاد على الفاتحة، ففي هذا دليلٌ على أن استماع المأموم لقراءة إمامه خيرٌ له من قراءته معه، بل يدل ذلك على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام[3].

الدليل السادس:

أنه لو كانت القراءة في الصلاة الجهرية واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إمَّا أن يقرأ مع الإمام، وإمَّا وجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، وليس فيه نزاعٌ بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ٢/ ١٦٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٦٠.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٧٦.

(٤) المصدر السابق.

القول الثاني:

أن المأموم يجب عليه أن يقرأ فيما أسر فيه الإمام أو جهر، بفاتحة الكتاب وينصت لما زاد عن الفاتحة.

روى هذا عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن أبي هريرة[1].

وهو قول عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري[2].

وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور[3].

وبهذا قال الشافعي في الجديد[4] رضي الله عنهم أجمعين.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه[5].

---

(١) انظر: التمهيد ١١/ ٣٩، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: التمهيد ١١/ ٣٩، والمغني ١/ ٥٦٣.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٤-٣٦٥، ومغني المحتاج ١/ ١٥٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٧٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .. إلخ ١/ ١٨٤، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. إلخ ١/ ٢٩٥ (ح٣٩٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»[1].

وجه الاستدلال من الحديثين:

قالوا: إن الحديثين عامان غير مخصوصين بمخصص فيشملان المأموم وغيره[2].

ونوقش ذلك:

بأنه عموم قد خص منه المسبوق[3].

وخص منه الصلاة بإمامين، فإن النبي ﷺ لما صلى بالناس، وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة؛ لأنه بنى على صلاة أبي بكر فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا

---

(١) الخداج: بكسر الخاء المعجمة: النقصان والفساد، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق وأخدجته إذا ولدته ناقصًا وإن كان تمام الولادة، ويقال: صلاة مخدجة أي: ناقصة الركوع والسجود.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٠١، والتمهيد ٢٠/ ١٩١-١٩٢، والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ١/ ٨٤، وأحمد في المسند ٢/ ٢٨٥، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. إلخ ١/ ٢٩٦ (ح٣٩٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٥١٢ (ح٨٢١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢/ ٢٥ (ح٢٤٧)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ٢/ ١٣٥.

(٢) انظر: التمهيد ١١/ ٣٨، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٣.

(٣) فمن وجد الإمام راكعًا وأدرك الركعة معه فإنه قد أدرك الركن ولا يجب عليه أن يقرأ الفاتحة كما دل على ذلك حديث أبي بكرة وغيره.

الموضع فعن المأموم أولى وخص منه حال العذر، واستماع المأموم للإمام حال عذر فهو مخصوص ،والأمر للمأموم بالإنصات لقراءة الإمام عام غير مخصوص لا بنص ولا بإجماع، وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ[1].

وأيضًا فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع الإمام وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته وهذا متفق عليه بين المسلمين في الخطبة وفي القراءة في الصلاة في غير محل النزاع[2].

فالمعنى الموجب للإنصات يتناول الإنصات عن الفاتحة وغيرها[3].

الدليل الثاني:

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟». قلنا: نعم هذًا[4] يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[5].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) وهو ما زاد على الفاتحة.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٢٩١.

(٤) الهذّ: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذ: الجهر بالقراءة، معالم السنن بهامش سنن أبي داود ١/ ٥١٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١/ ٥١٥ (ح٨٢٣)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ٢/ ١١٦ =

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: إن هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها[1].

ونوقش هذا الحديث:

بأنه من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن مكحول، ومحمد بن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال في روايته «عن» لا يحتج به عند جميع المحدثين[2].

وأجيب عن ذلك:

أن الدارقطني والبيهقي[3]، روياه بإسنادهما عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول بهذا فذكره. ومن المعلوم من قاعدة المحدثين أن المدلس إذا روى حديثه من طريقين، قال في أحدهما «عن» وفي الأخرى «حدثني أو أخبرني» كان الطريقان صحيحين، وحكم باتصال الحديث[4].

= (ح٣١١)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ٢/ ١٤١، والدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٣١٨، وقال الترمذي: «حديث حسن»، سنن الترمذي ٢/ ١١٧، وكذلك الدارقطني، سنن الدارقطني ١/ ٣١٨، وقال الخطّابيّ: «إسناده جيد لا طعن فيه» معالم السنن بهامش سنن أبي داود ١/ ٥١٥.

(١) معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ١/ ٥١٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٦.

(٣) انظر: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب .. إلخ ٢/ ١٦٤.

(٤) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٦٦.

ونوقش هذا الحديث أيضًا:

بأنه لا يدل على وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في حال جهر إمامه لأن في استفهام النبي ﷺ دليلٌ على أنه لم يكن يعلم أنهم يقرأون بشيء أم لا؟.

ومن المعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة عليهم لأمرهم بذلك لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فهذا دليل على أنه لم يوجب على المأمومين قراءة الفاتحة في حال الجهر.

وما ذكر ﷺ من كون القراءة خلفه تُلبس عليه القراءة فهذا يحصل في الفاتحة وما زاد عليها فالعلة متناولة للأمرين، فما يوجب ذلك منهي عنه فدل ذلك على أنه يجب الإنصات للإمام في القراءة الجهرية[1].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثًا أي غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول الله تعالى في الحديث القدسي: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: أثنى علي عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين. قال: مجدني عبدي (وقال مرة: فوض إلي عبدي) فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٣١٥.

قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن قوله في الحديث: «إنا نكون وراء الإمام». فقال أبو هريرة: «اقرأ بها في نفسك .. إلخ» دليل على وجوبها على المأموم حتى ولو كانت الصلاة جهرية.

ونوقش ذلك من وجوه:

الأول: أن هذا من كلام أبي هريرة وقد خالفه في ذلك كثيرٌ من الصحابة، كما تقدم[2]، فكانوا يرون أنه لا ينبغي للمأموم أن يقرأ مع الإمام في الصلاة الجهرية فمن هؤلاء: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين -[3].

الثاني: أنه يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره فإن النصوص الكثيرة دلت على أنه ينبغي للمأموم الإنصات لقراءة إمامه حال جهره بالقراءة[4].

ويؤيد هذا أن أبا هريرة ممن روى حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»[5].

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) في أدلة القول الأول.
(٣) انظر: المغني ١/ ٥٦٤.
(٤) المصدر السابق.
(٥) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.

الثالث: أنه يقال أن أبا هريرة إنما أمره بالقراءة؛ لما في ذلك من الفضيلة المذكورة في حديث القسمة لا لقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» فإنه لو كانت صلاة المأموم خداجًا إذا لم يقرأ، لأمره بذلك لأجل ذلك الحديث ولم يعلل الأمر بحديث القسمة» أ.هـ[1].

القول الثالث:

أن المأموم لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر».

وهذا مروي عن: زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله[2].

وهذا قول: سفيان الثوري، وابن عيينة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حي[3].

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[4]. «رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين».

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٣٠٠.

(٢) انظر: التمهيد ١١/ ٤٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) وقال: إن قراءته وراء الإمام مكروهة كراهة تحريم فإن قرأ صحت صلاته على القول الصحيح عندهم. انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٣٨، ورد المحتار ١/ ٥٤٤.

كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1].

ونوقش هذا الحديث:

بأنه حديث ضعيف.

ففي إسناده «جابر بن يزيد الجُعْفي»[2].

وقد يقال إن له طرقاً أخرى تعضده[3].

ولكن كلّ طرقه ضعيفة كما بين ذلك الدارقطني وابن عبد البر وغيرهما.

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صلى

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣٩، من رواية الحسن بن صالح عن أبي الزبير مباشرة أي بدون ذكر جابر الجعفي، وابن ماجة من طريق جابر الجعفي في كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١/ ٢٧٧ (ح٨٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام ١/ ٣٧٧، وابن أبي شيبة رواه من طريق الحسن بن صالح عن أبي الزبير به. قال محقق تنقيح التحقيق ٢/ ٨٤٢: «قلت: ومعنى هذا أن الحسن يرويه تارة عن جابر عن أبي الزبير، وتارة يرويه عن أبي الزبير مباشرة» أ.هـ.

(٢) قال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه ليس بشيء. انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٨٤٥.
وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ١٣٧: «ضعيف رافضي» أ.هـ.
وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٤٨: «وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله» أ.هـ.

(٣) وله طرق أخرى رواها الدارقطني في ١/ ٣٢٣، ١/ ٣٣١، ١/ ٤٠٢، وكل هذه الطرق ضعفها الدارقطني وغيره. انظر: الدارقطني ومعه التعليق المغني، وانظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ٨٤٢-٨٤٦، والتمهيد ١١/ ٤٨.

الظهر فجعل رجلٌ يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: «أيكم قرأ» أو «أيكم القارئ» فقال رجلٌ: أنا. فقال: «قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»[1].

وجه الاستدلال من الحديث

قالوا في هذا الحديث دليلٌ على أن قراءة المأموم خلف الإمام تكره ولا تجوز بدليل قول النبي ﷺ: «خالجنيها» أي نازعنيها، والمخالجة كالمنازعة[2].

ونوقش هذا:

بأن في هذا الحديث دليلاً على جواز القراءة خلف الإمام في صلاة السر بالفاتحة وزيادة عليها وهذا إقرار من النبي ﷺ لهم بالقراءة خلف الإمام بالفاتحة وزيادة عليها في صلاة السر، فتبين بهذا أن الحديث ليس فيه دليلٌ على كراهية ذلك؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه. وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة. وبهذا يتبين أن الحديث دليل للقول الأول[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ١/ ٢٩٨-٢٩٩ (ح٣٩٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته ١/ ٥٢٠ (ح٨٢٩)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ٢/ ١٤٠.

(٢) التمهيد ١١/ ٥٢.

(٣) انظر: التمهيد ١١/ ٥٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٣١٩.

الدليل الثالث:

ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذه الرواية عن علي غير صحيحة[2].

ثم إن الصحيح عن علي بن أبي طالب ما رواه الزهري عن عبد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: «يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت مَن خلفه ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الأخريين بفاتحة الكتاب، وأمرهم أن ينصتوا في الفجر»[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام ١/ ٣٧٦.

(٢) ففي سنده «المختار بن عبد الله بن أبي ليلى» قال البخاري: «هذا الحديث لا يصح لأن المختار هذا غير معروف ولا يحتج أهل الحديث بمثله». انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٣٠١.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٥٠: «هذا الخبر غير صحيح؛ لأن المختار وأباه مجهولان».

(٣) أخرج أوله ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ١/ ٣٧٠، وأخرجه ابن عبد البر في =

ثم إنه لو صح هذا القول عن علي لكان معناه: «من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة»[1].

ونوقش الدليل:

بأنه غير صالح للاحتجاج قال البخاري: «ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله» أ.هـ[2].

ولو صح أيضًا فإنه يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة على أن العلماء قد أجمعوا على أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان فلا إعادة عليه[3].

الدليل الخامس:

ما رواه الثوري عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر أنهما كانا لا يقرآن خلف الإمام[4].

ونوقش هذا: بأنه منقطع ثم إنه قد ورد عن عبد الله بن عمر ما يخالف ذلك[5].

= التمهيد ١١/ ٣٥، وقال: هذا أصح شيء عن علي، وكذلك البخاري. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٣٠١. وكذلك قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٥١: «كل ما روي عن علي في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل وليس عنه فيه حديث يتصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلى وهو مجهول» أ.هـ

(١) التمهيد ١١/ ٤٩-٥٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٣) التمهيد ١١/ ٥٠.

(٤) التمهيد ١١/ ٥٠.

(٥) انظر: الدليل الرابع من أدلة القول الأول، ص١٣.

ولو صح هذا الحديث فإنه محمول على أنه فيما جهر فيه الإمام[1].

الدليل السادس:

ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»[2].

ونوقش من عدة وجوه:

الأول: أنه غير صحيح فإنه منقطع[3]، ومرسل[4].

الثاني: أنه لا يجوز لأحد أن يقول في القارئ خلف الإمام في فيه جمرة؛ لأن الجمرة من عذاب الله[5].

الثالث: أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يتوهم ذلك على سعدٍ مع إرسال الحديث وضعفه[6].

بيان القول الراجح:

من خلال ما تقدم في ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما ورد عليها من اعتراضات فإني أقول - مستعينًا بالله - أن الراجح من هذه

---

(١) التمهيد ١١/ ٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام ١/ ٣٧٦.

(٣) كما قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٥٠.

(٤) كما قال البخاري وقال أيضًا إن ابن نجاد - أحد رجال السند - لم يعرف.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/ ٣٠١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

الأقوال يدور بين القول الأول والثاني؛ لقوة أدلتهما ودلالتها على محل النزاع.

وبيان ذلك: أنه ينبغي على المأموم أن يقرأ بفاتحة الكتاب لما أسر فيه الإمام أو جهر. أما في الصلاة الجهرية فإنه يحاول أن يقرأ بها في سكتات الإمام ويبذل جهده واستطاعته في قراءتها تحقيقًا لما ورد من الأحاديث الدالة على ذلك كقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وغيره من الأحاديث التي تقدم ذكرها وهذا هو القول الثاني.

ففي الحرص على قراءتها احتياط للمسلم في صلاته وكذلك في قراءتها خروج من الخلاف،والخروج من الخلاف مستحب عند بعض العلماء.

ولكن إذا لم يستطع المأموم قراءتها وبذل جهده في قراءتها في سكتات الإمام لكنه عجز أو لم تحصل له القراءة إلا بمنازعة قراءة الإمام، فإن القول الأول مخرج له - إن شاء الله - حيث قالوا: على المأموم أن يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر فيه.

حيث إن أدلتهم أيضًا قوية ولها دلالة قوية على محل النزاع، كقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾، وقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» وغيرها من الأدلة التي تقدم ذكرها.

وقد أخذ بهذا القول جمع من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام.

لهذا أقول: إن المأموم إذا حاول قراءة الفاتحة فيما يجهر فيه الإمام

فلم يستطع فإن هذا القول مُخْرِج له من الإثم إن شاء الله . والله أعلم بالصواب.

خاتمة البحث

وبعد نهاية هذا البحث أحمد الله وأشكره على أن منَّ عليَّ باستكماله وهذا لم يتحقق إلا بتوفيق الله وعونه ولطفه وكرمه.

هذا ولما كان لكل بحث نتيجة وفائدة فإني أدون هنا أبرز النتائج التي توصلت إليها في البحث.

١- أن قراءة الفاتحة أحد أركان الصلاة التي لا تصح إلا بقراءتها على القول الراجح.

٢- أن مسألة «قراءة المأموم خلف الإمام» من المسائل الخلافية المهمة؛ لأن الناس يحتاجون إلى معرفة حكمها حتى تصح لهم صلاتهم.

٣- أن هذه المسألة تناولها العلماء قديمًا وحديثًا بالاهتمام والرعاية.

٤- أن هذه المسألة نظرًا لأهميتها فقد ألف فيها بعض العلماء مؤلفات خاصة.

٥- أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر فيه.

القول الثاني: أن المأموم يجب عليه أن يقرأ فيما أسر فيه الإمام أو جهر بفاتحة الكتاب وينصت لما زاد عن الفاتحة.

القول الثالث: أن المأموم لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر.

٦- أن أرجح هذه الأقوال يدور بين القول الأول والقول الثاني؛ حيث إن أدلتهم قوية وتدل على محل النزاع.

٧ - والقول الأول والثاني بينهما اتفاق واختلاف، أمَّا الاتفاق فهو فيما أسر فيه الإمام فإنهم متفقون على أن المأموم تجب عليه القراءة هنا.

٨- أمَّا الاختلاف فيما إذا جهر فيه فلذلك أقول: إن على المأموم أن يبذل جهده في قراءة الفاتحة في سكتات الإمام فإن في قراءتها إعمالاً للأحاديث الواردة بقراءة الفاتحة، وفيه خروج من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب.

٩- لكن إذا لم يستطع المأموم قراءتها وبذل جهده وعجز،أو لم تحصل له القراءة إلا بمنازعة الإمام فحينئذٍ عدم قراءتها لا يلحق به إثم - إن شاء الله - وفي القول الأول مخرج وأدلتهم قوية وقد أخذ بهذا القول جمع من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام. والله أعلم بالصواب.

فهرس المصادر والمراجع

* الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر: تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر.

* إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام. محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي: تحقيق عثمان جمعة ضميرية، مكتبة السوادي - جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام. محمد بن عبد الرحمن المباركفوري: ترجمة وتعليق د. وحي الله بن محمد عباس، دار الهجرة - الثقة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

* تقريب التهذيب. الحافظ علي بن حجر العسقلاني: دار الرشيد - سوريا، دمشق.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي: وزارة الأوقاف المغربية.

* تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي: دراسة وتحقيق وتخريج. عامر حسن صبري، الناشر: المكتبة الحديثة - الإمارات العربية، العين، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

* الجامع لأحكام القرآن. محمد الأنصاري القرطبي: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.

* الجرح والتعديل. الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند.

* الخرشي على مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي: دار صادر - بيروت.

* خير الكلام في القراءة خلف الإمام. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: دار الكتب العلمية - بيروت.

* رد المحتار على الدر المختار المسمى «بحاشية ابن عابدين». محمد أمين الشهير بابن عابدين: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

* سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي: دار الدعوة.

* سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني: تصحيح وتحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة - بيروت.

* سنن أبي داود. الحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني: دار الدعوة.

* السنن الكبرى. الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني: دار المعرفة - بيروت.

* سنن ابن ماجة. الحافظ محمد بن يزيد القزويني: دار الدعوة.

* سنن النسائي «المجتبى». لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي: طبع دار الدعوة.

* شرح فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي: دار الفكر.
* شرح معاني الآثار. أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي: تحقيق وتعليق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
* صحيح مسلم. الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: دار الدعوة.
* صحيح مسلم بشرح النووي. محيي الدين بن شرف النووي: المطبعة المصرية، الأزهر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
* قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي: الطبعة الأولى، عالم الفكر - القاهرة.
* كتاب القراءة خلف الإمام. الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي: تخريج محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي: عالم الكتب - بيروت.
* المجموع شرح المهذب. محيي الدين بن شرف النووي: دار الفكر.
* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
* المدونة. للإمام مالك بن أنس: دار الفكر.

* المسند. للإمام الحافظ أحمد بن حنبل الشيباني: دار الدعوة.
* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة: تحقيق مختار الندوي، الدار السلفية.
* المغني. عبد الله بن أحمد بن قدامة: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الشربيني الخطيب: الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
* الموطأ. للإمام الحافظ مالك بن أنس: دار الدعوة.
* النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير: دار الفكر - بيروت.